المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

07/12/2015

مشروع هيئة المناصفة .. التبخّر التدريجي لدستور 2011

منذ أن صادق المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 19 مارس 2015، على مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، مع إدخال بعض التعديلات عليه، ظل هذا المشروع يرقد داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، الأمر الذي يفسر الحذر الشديد الذي تتعاطى به المؤسسة التشريعية مع قضية المناصفة، التي رسم عنها التقرير الأخير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب" صورة قاتمة. فرغم تلك الجرأة والنزعة الحقوقية التي تناولت بها وثيقة فاتح يوليوز 2011، مبدأي المساواة والمناصفة، إلا أن المنظومة التشريعية ظلت خجولة، ولم تعكس إرادة المشرع الدستوري. هكذا جاء مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، لينضاف إلى مسلسل " التبخّر التدريجي" لدستور 2011 بعد أربع سنوات من تبنّيه، **على حد تعبير تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشار إليه.**

وتقعيدا عليه، سنحاول من خلال هذه المقالة رصد بعض الاختلالات التشريعية، التي حملها مشروع القانون رقم 79.14، المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وذلك كالتالي:

أولا: إذا كانت الهيئة المحدثة بموجب القانون رقم 79.14، هيئة دستورية من منظور الفصل 19 من دستور فاتح يوليوز 2011، فإنها من جانب آخر تعدّ هيئة لا دستورية من منظور الفصل 164 من دستور 2011، على اعتبار أن هذا الأخير يتحدث عن " الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز"، وليس عن " هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز" التي يتحدث عنها الفصل 19 من دستور 2011، وشتّان بين لفظ " المحاربة" ولفظ " المكافحة"، الأمر الذي يجعلنا كأننا أمام هيئتين دستوريتين.

ثانيا: أن مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، لم يتصدّى لتعريف التمييز، الذي عرفته المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، التي صادق عليها المغرب ونشر مقتضياتها بالجريدة الرسمية ورفع بشأنها جميع تحفظاته، على أنه: " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النّيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغضّ النظر عن حالتها الزوجية". وبالتالي كان على المشروع تحديد مفهوم التمييز، تفاديا لأي تأويلات سلبية لطبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة.

ثالثا: إن المتأمل في تركيبة هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، يلاحظ أنها لم تلتزم بمبدأ المناصفة، حيث لم يتم إفراد مقتضيات تحترم تمثيلية المرأة داخل هذه الهيئة التي تضمّ ستة عشر عضوا، يراعى في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة (المادة الرابعة من المشروع)، دون أية إشارة إلى ضرورة احترام مبدأ المناصفة. فكيف إذن بهيئة دستورية عهد إليها المشرع " التشجيع على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة" حسب المادة الثانية من المشروع، أن تخرق هذه المبادئ على مستوى تركيبتها؟ بالإضافة إلى ذلك نسجّل غياب فعاليات المجتمع المدني المهتمة بقضايا المساواة والمناصفة في تأليف الهيئة، باستثناء ثلاثة أعضاء يمثلون جمعيات المجتمع المدني، يعين كل واحد منهم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين. هكذا فإن تمثيلية هؤلاء " الفاعلين المدنيين" بالهيئة، لا جدوائية منها، طالما أن الفاعل السياسي هو دوما من سيعيّن الفاعل المدني.

رابعا: باستقراء مقتضيات المادة الثامنة من مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، نستنتج أن اختصاصات مجلس الهيئة تنحصر في إبداء الرأي للحكومة أو البرلمان بشأن مشاريع القوانين، وتقديم الاقتراحات والتوصيات لهما، وإصدار تقارير موضوعاتية... كأننا أمام مكتب دراسات تابع للحكومة والبرلمان، وليس أمام هيئة دستورية جاءت لتنزيل الفصل 19 من دستور 2011.

وبالتالي، فإن عدم تمتيع الهيئة بصفة التقاضي، سيجعلها مؤسسة باهتة، شأنها شأن تجربة المجالس الاستشارية البائدة، مع العلم أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرة له، تقدّم بتوصية تتعلق بـ " تمتيع الهيئة بصلاحيات التصدي التلقائي لحالات التمييز، وعرض القضايا أمام المحاكم"، وبناء عليه، كان على واضعي مشروع القانون رقم 79.14 اعتماد انتداب ذو طبيعة شبه قضائية، ذلك أن مصطلح "هيئة: "Autorité، يحيل على مؤسسة باختصاصات شبه قضائية، تتجاوز مجرد دراسة الشكايات وإحالتها.

خامسا: إن عدم تنصيص مشروع القانون رقم 79.14، على ضرورة خلق لجن جهوية لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، يعتبر تكريسا لمنطق الدولة المركزية والبيروقراطية الإدارية، وخرق لمبادئ الجهوية المتقدمة. وبالتالي فإن تبني المشروع لهذه المقاربة، سيظهر محدوديتها في ما يتعلق بالقرب واستهداف السكان الأكثر تعرضا للتمييز وهدر حقوقهم، خاصة النساء والفتيات الأكثر فقرا.

العيون

قراءة في الانتخابات الجماعية والجهوية الأخيرة موضوع ندوة جهوية

11/18218

يشكل موضوع «الانتخابات والمشاركة السياسية، قراءة في الانتخابات الجماعية والجهوية 4 شتنبر 2015» محور ندوة جهوية، انطلقت أشغالها اليوم السبت بالعيون، بمشاركة ثلة من الأساتذة والباحثين. وتسلط هذه الندوة، التي ينظمها مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية بدعم من اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون- السمارة، الضوء على الاستحقاقات الانتخابية بين واقع المشاركة ومطلب النزاهة، وطرح التحديات المرتبطة بتطوير بدائل مختلفة يمكن الأخذ بها لتعديل الإطار القانوني للانتخابات والعناصر التي يجب الأخذ بها عند إصلاح الضوابط الانتخابية. وبالمناسبة، قال رئيس مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية، السيد بو بكر الحمداني، في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء، إن المركز ارتأى تنظيم هذه الندوة، ضمن سلسلة من اللقاءات العلمية التي ينظمها، لمناقشة موضوع الانتخابات والمشاركة السياسية وإشكالية العزوف السياسي التي تشغل بال المهتمين والباحثين. وأضاف أن هذه الندوة ستنصب حول مناقشة مجموعة من المحاور الأساسية-ك»الانتخابات بين واقع المشاركة ومطلب النزاهة» و «مسالة القوانين الوطنية المؤطرة للانتخابات» و «الممارسات الفضلى لمنظمات المجتمع المدني التي ساهمت في الملاحظة النوعية للانتخابات» و «الملاحظة النوعية للانتخابات التي أجرتها المؤسسات الوطنية». مشيرا إلى أن كل هذه الآليات والفعاليات هي رافعة وضمانات لنزاهة العملية الانتخابية من أجل تقديم توصيات واقتراحات تتضمن تصورات لفاعلين جهويين بالأقاليم الجنوبية لوضع وتحيين المنظومة القانونية المؤطرة للانتخابات كي تستجيب لمبدأ المناصفة ولمسالة الفئات وتستحضر الأشخاص في وضعية إعاقة.

وسيكون المشاركون في هذه الندوة على موعد مع أربع مداخلات هي «واقع المشاركة ومطلب النزاهة» و «ملاءمة التشريعات الوطنية مع المقتضيات الدستورية ومع المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات» و «دور المؤسسات الوطنية في تعزيز نزاهة الانتخابات: المجلس الوطني لحقوق الإنسان نموذجا» و «ملاحظة منظمات المجتمع المدني للانتخابات: غنى المقاربات وتنوع المنهجيات». وسيتم خلال اللقاء تنظيم ورشات تتعلق الأولى ب»بمنهجية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات» وتنصب الثانية على «تجربة منظمات المجتمع المدني ذات الطبيعة العامة في ملاحظة الانتخابات»، فيما تتناول الورشة الثالثة «تجربة منظمات المجتمع المدني للفئات في الملاحظة النوعية للانتخابات».

الحقاوي لليزمي: «عطيو التيقار للنص القرآني والمرأة ترث أكثر من الرجل في 10 حالات

قالت إن المرأة أقصيت في التشكيلة الأولى للحكومة بسبب التواطؤ الذكوري داخل الأحزاب

حاوره - سعيد الخمسي
المهدي السجاري

هاجمت بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي تضمن توصية تدعو إلى المساواة في الإرث، حيث اعتبرت أن هذا التقرير كان دون مستوى المجلس لتضمنه معطيات متقادمة وموجودة سلفا. وأوضحت الحقاوي أن خلفية الدستور وديباجته يجب أن تؤطرا عمل جميع المؤسسات، وأن المجلس العلمي الأعلى هو المؤسسة المعنية بهذا الموضوع. وبخصوص تحسين ظروف عيش فئة الأشخاص في وضعية إعاقة، أكدت الوزيرة أن رئيس الحكومة سيصدر مرسوما يحدد كيفية تفعيل نسبة المناصب المالية المخصصة لهذه الفئة.

- نسبة مشاركة النساء في الحكومة تطرح سؤالا حول دور الأحزاب في إفراز نخب سياسية نسائية. كيف تقيمين إنجازات المرأة الوزيرة، علما أنك كنت المرأة الوحيدة في النسخة الأولى لحكومة بنكيران وربما أحسست بنوع من «الغربة»؟

● أريد أن أقر، وقد كنت الوزيرة الوحيدة في النسخة الأولى لحكومة السيد عبد الإله بنكيران، بأنني لم أكن أحس بالغربة لأنني كنت أمارس عملي كباقي الوزراء، ولم أدخل في مقارنة حسب النوع. طبعا كان هناك إحساس بالإحباط، وكنت سأحس بنفس الإحساس حتى لو لم أكن امرأة، على اعتبار أنه لا يمكن في هذا الوقت بالضبط أن تكون امرأة واحدة في الحكومة. أنتم تعرفون بأن الأحزاب السياسية ذات هيمنة رجولية بعقلية ذكورية، وهؤلاء الرجال الذين يملكون زمام الأمر بداخلها هم جزء من المجتمع ويحملون ثقافته ونظرته للمرأة، وإن كانوا يشكلون نخبة سياسية. هذا الوضع جعل تشكيلة الحكومة الأولى لا تترجم وضع المرأة في المشهد السياسي أو الإطار الحزبي، ولم يكن ذلك راجعا إلى نقص في وجود هذه القيادات النسائية، بل لأن الأحزاب واجهت إشكالا حول من ستقدم لتقلد المناصب المخصصة لها، فتمت التضحية بالنساء لصالح الرجال، على اعتبار أن هذه الأحزاب لم تكن تعتمد بالضرورة على مساطر ومنهجية ديمقراطية من الممكن أن تفرز امرأة على الأقل من كل حزب كما وقع مع العدالة والتنمية. بالنسبة للحزب الذي أنتمي إليه، لم يبن اختياره لوزرائه على الانتقاء أو التعيين، بل استنادا إلى المنهجية الديمقراطية من خلال المجلس الوطني والأمانة العامة، حيث خصص يوما كاملا للترشيح والتجريح والتعديل، ثم الاختيار بالاقتراع السري. الحمد لله أفتخر بأنني أنتمي إلى حزب لا يختار المرأة فقط لكونها امرأة، بل إن الرجال صوتوا كما النساء لتكون امرأة من الحزب في الحكومة.

- من أهم أهداف الوزارة التمكين للمرأة المغربية، لكن طبيعة العمل في المشهد السياسي لا يجعلها تشتغل في جو سليم.

● الدليل على أن هذا الكلام غير صحيح هو أنه لو لم تكن لدينا قيادات نسائية قادرة على تسيير قطاعات حكومية لما وجدناهن اليوم في الحكومة. ففي البداية كانت وزيرة واحدة، واليوم لدينا ست وزيرات. طبعا هذه القيادات كانت موجودة عندما استوزر الرجال سنة 2012، بيد أنه وقع نوع من التهميش والإقصاء لأسباب متعددة، منها العقلية الذكورية وعدم تبني المنهجية الديمقراطية ووجود نوع من التواطؤ الذكوري داخل الإطارات الحزبية. وليس كل الرجال الذين استوزروا تمكنوا من ذلك بسبب عدم وجود نساء في نفس المستوى من حيث المؤهلات.

- وماذا فعلت الحكومة لتصحيح هذا الوضعيات، خاصة في البعد البيداغوجي الإعلامي؟

● قبل سنة 2002 كانت لدينا سيدتان في البرلمان، واليوم نحن أمام 67 امرأة، وقس على ذلك في باقي المجالات. الانتخابات الأخيرة أفرزت ما يزيد عن 6000 مستشارة ومنتخبة جماعية، ولذلك لا يمكن أن ننكر هذا التقدم والتطور الحاصل. هناك تطور أيضا على مستوى الآليات المستعملة، فمن قبل كان الجميع يتقبل أن تكون لدينا امرأتان

فقط في البرلمان وفي 2002 جاءت فكرة الكوطا، وهو ما شكل ثورة وأعطانا عددا مهما من النساء البرلمانيات، وقد كانت هناك فرصة للبرلمانيين ليكتشفوا النساء في العمل البرلماني، فوجدوا أنهم بالقوة المطلوبة من حيث الحضور والعمل الإنتاجي التشريعي والقيام بدور الدبلوماسية البرلمانية، وهكذا تم تبني صورة جديدة عن المرأة. اليوم لا يمكن أن نقول إن المرأة لا تستطيع أن تكون في أحد مراكز السلطة أو القرار من هذا المستوى، لأن الصورة الدونية عنها تحطمت بحضور وفعل جديدين، وهذا الأمر يشمل قطاعات أخرى. قبل سنوات كانت لدينا كاتبة عامة واحدة في أحد القطاعات الحكومية، واليوم لدينا أربع أو خمس كاتبات عامات، ناهيك طبعا عن الوزيرات.

– بالحديث عن الإدارة، الملاحظ هو استحواذ الرجال على المناصب العليا. ألم تستوعب الحكومة كفاءات الإطارات النسائية؟

– صراحة الأمر لا يتعلق بالحكومة. قبل سنوات كان هناك سقف زجاجي، ونادرا ما يمكن للمرأة، سواء في الوظيفة العمومية أو مجالات أخرى، أن ترتقي إلى أسمى الرتب، بل أقصى ما يمكن أن تصله هو أن تكون رئيسة قسم. في عهد هذه الحكومة كسرنا هذا السقف الزجاجي، إذ لا يمكن أن تظل المرأة تشتغل وتنتج دون أمل في الترقي المهني. إلا أننا اليوم أمام إشكال حقيقي مبني على نتائج السنوات الماضية، فعندما تنحاز إلى المرأة وترغب في جعلها كاتبة عامة يتقدم أمامك 45 رجلا وامرأتان، كما وقع على مستوى الوزارة التي أشرف عليها، وبعد أن قامت اللجنة بعملية الانتقاء الأولي تم استبعاد ملفي السيدتين إلى جانب ملفات أخرى، ولم يبق إلا الرجال في المباراة النهائية. فكون المرأة كانت محرومة من الترقي، كان عدد رؤساء الأقسام من النساء ضعيفا، وهو ما يطرح إشكالا على مستوى التنافس لنيل المناصب العليا.

– بالحديث عن المشاركة النسائية في الحكومة، يطرح سؤال حول الكوطا المخصصة لهن على مستوى المؤسسة التشريعية. ألم يحن الوقت لمراجعة هذا الإجراء؟

– الكوطا آلية انتقالية تساعد على وجود نساء بعدد محترم حسب النسبة المحددة قصد التطبيع مع وجودهن في بعض المؤسسات، وعلى رأسها البرلمان الذي يعرف عضوية 67 امرأة من بينهن 60 تم انتخابهن عن طريق الكوطا. طبعا يمكننا بعد الاشتغال بهذه الآلية لثلاث ولايات منذ 2002 أن نكتفي، لكن محطة الاستوزار أعطتنا الدليل على أن هناك تحيزا للرجال على حساب النساء. ومن جهة ثانية، فخلال الانتخابات الأخيرة الخاصة بالمجالس الترابية والجهات وقع مشكل كبير، حيث رفعنا نسبة الكوطا المخصصة للنساء إلى 27 في المائة، لكن على مستوى الرئاسات لا نجد أي امرأة في الجهات، أو امرأة عمدة في المدن الكبرى. اليوم لازال هناك سؤال لا بد من الإجابة عنه، هو: هل المشكلة في المجتمع أم في النخب؟ في اعتقادي، المشكل ليس في المجتمع، لأنه أصبح يضع ثقته في المرأة ويصوت لها وينتظر منها الكثير، ويرى بأنها تتميز بالوفاء الذي يحتاجه هذا المواطن، وبالتالي يضع ثقته فيها.

– موضوع المرأة يحيلنا على الحملة، التي أطلقت مؤخرا تحت شعار «آخر إنذار للمعنف العقاب»، والتي اعتبر البعض بأنها لا تحمل صبغة قانونية. كيف تردين على هذه الانتقادات؟

– هذه الشعارات ليست مجرد جمل نعنون بها هذه الحملة، بل هي صرخة حقيقية في محطات مهمة وفي سياقات تحدد نوعية الشعار. هذه السنة نحن بصدد النسخة 13 لحملة محاربة العنف ضد النساء، وعندما حللنا مضامين الحملات السابقة وجدنا أنها لم تكن تخرج عن شعارات من قبيل: «لا للعنف» و«أوقفوا العنف»، وهي لغة لم تعد تأكلها. وعليه، قررنا التركيز على مرتكب العنف بدل الضحية على اعتبار أننا في السابق كنا نضع صورة وبد الضحية للتحسيس بضرورة وقف العنف، لكن ذلك لم يصل إلى نتيجة. ولهذا ذهبنا في اتجاه تغيير مقاربة معالجة العنف والتحسيس به، من خلال وضع شعار مستفز وصادم يثير نقاشا عموميا، لأن العنف هو فعل صادم. في السنة الماضية قلنا إن الرجل الذي يعنف المرأة «شماتة»، لكننا طرحنا الشعار على شكل السؤال التالي: «واش تقبل تكون شماتة».

– هل خلفيتكم الثقافية في حزب العدالة والتنمية حاضرة؟

> الأحزاب السياسية ذات هيمنة رجولية بعقلية ذكورية وتمت التضحية بالنساء لصالح الرجال في 2012 وعدد رؤساء الأقسام من النساء ضعيف ويطرح إشكالا على مستوى المناصب العليا

● طبعا لا بد أن تحضر هذه الخلفية الثقافية المغربية الإسلامية، ولا تنسوا بأن تخصصي العلمي هو علم النفس الاجتماعي. فبعد الشعار الذي رفعناه السنة الماضية، والذي أثار شيئا من الاستفزاز، جاء موعد الحملة الأخيرة وفكرنا في نوعية الشعار الذي سنخصصه لها. هذه السنة سيخرج، إن شاء الله، القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ومن هذا المنطق اخترنا شعار: «آخر إنذار للمعنف العقاب». فهذا آخر إنذار قبل تطبيق القانون، وإن كان القانون الجنائي يتضمن مجموعة من العقوبات الزجرية، لكن هذا النص يحمل عقوبات مشددة ومجموعة من الإجراءات الجديدة في المجال التكفلي والزجري والوقائي والحمائي. وهنا أشير إلى أننا في البداية وضعنا شعارا بعنوان «آخر إنذار..للمرأة الحماية وللمعنف العقاب»، إلا أننا اخترنا التركيز على المعنف. الآن لدينا سياسة عمومية للمساواة «إكرام»، نحقق من خلالها الالتقائية بين جميع مكونات الحكومة، فلم يعد الشأن النسائي شأنا قطاعيا، بل شأن الحكومة كاملة بالية تتبع يراسها رئيس الحكومة ولجنة تقنية تجتمع باستمرار للتقييم. في هذه الخطة هناك التزام بإحداث مرصدين: الأول يتعلق بالعنف ضد المرأة، والثاني يتعلق بصورة المرأة في الإعلام. والحمد لله تمكنا من إحداث هذين المرصدين.

– لماذا استغرق النقاش حول تعديل مشروع قانون العنف ضد النساء سنتين؟ وما الجديد الذي حملته النسخة المعدلة؟

● يمكنك أن تقارن العملية التشريعية بصخرة سيزيف، حيث تحملها إلى قمة الجبل وتعود متدحرجة إلى سفحه وتكرر نفس العملية. هذه العملية اجتزناها في مختلف المشاريع، سواء تعلق الأمر بمشروع قانون هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز أو مشروع قانون المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة أو مشروع قانون الأشخاص في وضعية إعاقة أو مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء. كل مشاريع القوانين تطلبت أربع سنوات من وضع الإطارات والآليات التشاركية من لجان علمية وغيرها وتوسيع دائرة التشارك مع مكونات الحكومة والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الدولية، كما هو الحال بالنسبة للجنة المتخصصة في التشريع. وعند وصول النص إلى الأمانة العامة للحكومة قد يحدث نوع من المراجعة للمسلسل بكامله، كما وقع بالنسبة لمشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بهم، حيث تحول إلى مشروع قانون إطار.

إطار.

– وماذا عن مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء؟

● هذا مشروع كان الاشتغال عليه منذ ما يزيد عن عشر سنوات. أنا خريجة المجتمع المدني، حيث كنت رئيسة لجمعية نسائية، إلى جانب مواكبتي البرلمانية لكل ما هو نسائي أو اجتماعي، فعلى مدى هذه السنوات كانت هناك محاولات، لأنه لا بد أن نؤكد على وجود جهود لا يمكن إنكارها. بيد أن هذه الجهود لم تصل إلى مرحلة إخراج القانون، فقد كان هناك أخذ وعطاء وجذب من جميع الجهات، وعندما أصبحت وزيرة في 2012 فكرت في هذا المشروع، فاكتشفت وجود خلاف حقيقي بين وزارة الأسرة والتضامن ووزارة العدل، فكان الحل هو ألا نشتغل بشكل منفرد ونطلب من وزارة العدل والحريات رأيها، بل أن يتم تشكيل لجنة مشتركة. اشتغلنا سويا على المشروع، وبعد ذلك قمت بإحالته على الأمانة العامة للحكومة، التي برمجته في المجلس الحكومي. طبعا لا يمكن للمشروع أن تتم المصادقة عليه بسهولة، وقد كان هناك وزراء سابقون في أحزاب توجد معك اليوم في الحكومة. لقد كان هناك نقاش أعتبره مشروعا، وحتى المطالبة بلجنة تحضرها جميع الأحزاب المكونة للتحالف أمر مشروع، وبعد ذلك أخذ السيد رئيس الحكومة المبادرة بمراسلة جميع القطاعات الحكومية لإبداء رأيها من جديد. الأمر قد لا يتعلق بتعديلات كبيرة تهم جوهر القانون، بل يرتبط ربما فقط بالمشاركة ووضع البصمة على مضمون هذا النص.

– القطاع الذي تشرفين عليه يشتغل أيضا على مجال التضامن، في حين توجد مؤسسات تابعة للدولة تشتغل من جانبها في هذا الميدان. أية علاقة بينكما؟

● هناك تواجد لكل هؤلاء الفاعلين فوق الأرض المغربية التي تسع كل هؤلاء المتدخلين، وهو ما يعطي نوعا من الاستثناء للنجاح في أشياء قد يستبعد النجاح فيها، ومنها التعاون والتكامل بين المتدخلين في مجال التضامن. مؤسسة محمد الخامس، مثلا، عندما تنشئ مؤسسة للتنمية الاجتماعية فإنها تنقلها إلى الوزارة لتسييرها، ونمارس الرقابة على من يسيرها ونقوم بدعمها أو تقوم مؤسسة محمد الخامس بدعمها. ويمكننا في هذا الصدد أن نتحدث عن تدخلات فاعلين آخرين نتكامل معهم من حيث التعاون في قضايا المجتمع المغربي. مثلا، المؤسسات التي يتم تشييدها من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ويتم تسييرها من طرف جمعيات، نكون نحن المسؤولين عن المشاكل التي يمكن أن تلحق بها، ونحن المسؤولين عن تسييرها. الوزارة حاضرة في جميع المحطات، سواء قبل تسليم هذه المؤسسات أو بعدها. عندما جاءت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية قامت بتحمل عبء كبير كان القطاع يشرف عليه، لأنها غطت الحاجة على مستوى البنيات ولم يبق هناك إشكال يرتبط بهذا المجال، لكن على مستوى الموارد البشرية وحاجيات التسيير وتحقيق ديمومة المرافق المسؤولية ملقاة طبعا على الوزارة.

– لكن هناك من يقول إن قطاع التضامن لا يجب أن يكون بيد السياسيين، على اعتبار أن التجربة في بعض الدول، ومنها مصر، أثبتت ضرورة إسناده إلى مؤسسات مستقلة. ما هو موقفك؟

● أولا، أوضح بأنه لا يجوز إسقاط أي وضع في أي دولة على الواقع المغربي. واقعنا مختلف تماما، سواء من حيث طبيعة نظام الحكم أو علاقاتنا أو كون بلادنا تشكل استثناء إقليميا، أو من حيث التعاون الموجود بين جميع هذه المكونات، وصدقوني بأن هذا الكلام واقع حاصل، فالتعاون موجود. عند الحديث، مثلا، عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وهي مبادرة ملكية، فمن تشرف عليها هي وزارة الداخلية، التي هي مكون حكومي، إلى جانب وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وجمعيات المجتمع المدني، الذي تجمعنا به شراكة موسعة، ونشتغل جميعا في انسجام وتخكمنا مساطر وقوانين، لأنه خارج هذا الإطار ستكون الفوضى.

– لكن الملاحظ أننا ننفق اعتمادات مالية على بنايات قد لا يتم استغلالها والاستفادة منها في بعض المناطق.

● يجب أن نتحدث بنسبية، فالمؤسسات المغلقة قليلة جدا، وفي المقابل هناك مؤسسات مفتوحة تحتضن المتخلي عنهم من مختلف الفئات العمرية، سواء المواليد الجدد أو التلاميذ والمسنين والنساء في وضعية صعبة أو الأشخاص في وضعية إعاقة، فلدينا تنوع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وبعد تشخيص امتد ثلاث سنوات حول وضع مؤسسات الرعاية الاجتماعية، التي أصدرنا بشأنها، لأول مرة، تقريرا في المغرب، سجلنا بعض النقائص، ولا بد من وجود مدخل حقوقي يسمح بأن يتمتع من كانوا يسمون نزلاء، أي المستفيدين داخل هذه المؤسسات، بحقوقهم كاملة بموجب حقوق المواطنة. اليوم حددنا مداخل الإصلاح، وبدأنا بالجانب التشريعي الخاص بالقانون المتعلق بفتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها. هذا القانون جاء في ظرفية محددة، عندما زار جلالة الملك محمد السادس المؤسسة الخيرية لعين الشق فوجد فوضى عارمة، فلما سأل عن كيفية تسييرها اكتشف أنه لا يوجد قانون، فكانت تلك هي البداية لخروج هذا النص التشريعي. طبعا هذا النص نظم المجال، إذ لدينا حوالي 1500 مؤسسة للرعاية الاجتماعية حصلت على ترخيص من الوزارة، ومن ليس له ترخيص فهو خارج القانون. منذ 2005 إلى الآن جرت عملية تنظيم للمجال، لكن عند إجرائنا تقييما بعد 10 سنوات من تطبيق هذا القانون وجدنا أن هذا الأخير يجب تطويره لإدخال مواد جديدة لتجاوز مختلف المشاكل. ومن التزاماتنا في المخطط التشريعي هو تقديم نسخة جديدة تحمل تغييرات

في كثير من الآليات. نحن نطرح مجموعة من الإجراءات، منها ما يتعلق بالعاملين الاجتماعيين، فهناك من يتقاضى 1000 درهم ويشتغل مع رئيس الجمعية وكأنه مسخر لديه، وهذا لا يمكن أن نقبله. لهذا فكرنا

وجدت أن النقط المختلف بشأنها موجودة بين المكونات الحكومية، وبشكل خاص بين وزارة التضامن والمالية والوظيفة العمومية والأمانة العامة للحكومة، فقررنا أن نبدأ الاشتغال من هذه النقطة. هذا الأمر تطلب سنتين، وحاولنا أن نصل إلى نقطة التقاء مع المكونات الحكومية، خاصة مع الأمانة العامة للحكومة، ليكون هذا النص قانون إطار يحتم على جميع المكونات أن تكيف قوانينها وسياساتها وبرامجها التنفيذية معه في جميع المجالات وبدون استثناء. المشروع صادق عليه مجلس المستشارين وانتهت المناقشة حوله في مجلس النواب، وننتظر أن تقدم الفرق البرلمانية تعديلاتها كي تتم المصادقة النهائية عليه، ليبدأ مسار جديد يتعلق بالنصوص التنظيمية وغيرها. والجانب الثاني يرتبط بالفئات التي تعرف تنوعا، فمثلا على مستوى التشغيل هناك من لا يستطيع العمل أو هناك من هو مستعد للعمل، لكن لا يتوفر على أي شهادة، وهناك فئة ترغب في العمل وتتوفر على الشهادة.

– وكيف ستتعاملون مع هذه الفئات الثلاث؟

● بالنسبة للأشخاص الذين لديهم القدرة على العمل ويتوفرون على شهادات دراسية، كانت هناك في السابق كوطا 7 في المائة، لكنها لم تكن ناجعة. ففكرنا في طريقة أخرى دون أن نغير النسبة، علما أنه في تونس لا تتجاوز 1 في المائة، وفي تركيا 3 في المائة، وفي فرنسا 6 في المائة، ومع ذلك لم نرغب في مراجعتها لأن لها رمزية. اشتغلنا جميعا على هذا الملف، خاصة رئاسة الحكومة لأن المرسوم سيخرج موقعا من طرف رئيس الحكومة، و سيجعل كوطا 7 في المائة مفعلة بشكل يمكن الأشخاص في وضعية إعاقة من مناصب شغل محددة بشكل مسبق ومعلن عنها، وأن تجرى المباراة بين الأشخاص في وضعية إعاقة فقط وليس بين الجميع، وأن تكون هناك لجنة دائمة لدى رئيس الحكومة لمتابعة الموضوع، ويتحمل مسؤوليته في مدى تطبيق هذه النسبة. أما بخصوص الفئة التي لا تتوفر على شهادات ولها القدرة على العمل، فإن صندوق التماسك الاجتماعي يمول تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة وإحداث مراكز للاستقبال خاصة بهذه الفئة، ويمول المعينات التقنية والبديلة، وأيضا جانب الإدماج المهني. هذه الإجراءات ستجعل الشخص في وضعية إعاقة يقدم مشروعه ونقوم بتمويله ومواكبته، إلى جانب إمكانية مواكبة الجمعيات لهذه

لغة لا للعنف ضد النساء لم تحط علها فقررنا اللجوء إلى شهار مستفز وصادم

سيتم تفعيل كوطا 7 في المائة المخصصة للمعاقين وسننظم مباريات خاصة بهم

كذلك في إخراج قانون للعاملين الاجتماعيين، الذي انتهينا من صياغته، وهذان القانونان سينظمان المجال ويضمنان حقوقا إضافية للمستفيدين. أما المؤسسات المغلقة فهي قليلة جدا، بل إن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي ساهمت في توفير هذه البنايات راجعت نفسها في مرحلتها الثانية، فبدأت تركز على الإنسان بدل التركيز على البنايات. والحال أنه كلما احتجنا إلى بناية وكانت المبادرة جاهزة يتم اللجوء إلى المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وتتكلف في المقابل بتسييرها.

– الحديث عن مؤسسات الرعاية الاجتماعية يحيلنا على موضوع الإعاقة. ما هي الإجراءات الملموسة التي اتخذتها الحكومة لتحسين ظروف عيش هذه الفئة. علما أن هناك توجها لإقرار دعم مباشر وإخراج مشروع القانون الإطار؟

● اشتغلنا على الجانب التشريعي وعلى جانب السياسات العمومية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، وحاولنا أن نصحح جميع الآليات التي كانت في السابق ولم تعط أكلها. أولا، هناك مشروع قانون لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، والذي كانت قد اشتغلت عليه الحكومة السابقة ووصل إلى حدود المجلس الحكومي وتم رفضه، لما اعتبر آنذاك بأنه كان يحمل نفسا مطلبيا ولم يتسم بوجود بنية قانون. عند تقدي المسؤولية

هناك عاملون اجتماعيون يتقاضى 1000 درهم ويشتغ مع رئيس الجمعي كأنهم مسخرون لديه

من حق المعاق غير القاد على العمل أن يحصل علة دعم مالي من الدولة

المشاريع مقابل دعم سنمنحه لها. وبالنسبة للفئة التي لا يمكن لها أن تشتغل، فهي الفئة التي تحدث عنها السيد رئيس الحكومة، وقال إنها تحتاج إلى دعم مباشر، وهو الإجراء الذي أوصت به كثير من المؤسسات، منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. طبعا نحن متفقون مع هذه التوصيات، خاصة أننا على مستوى هذا القطاع نجد أنفسنا أمام أشخاص ليست لهم المقدرة حتى على الحركة، ونرى أن هذه الفئة من حقها أن تحصل على هذا الدعم حتى تتمكن الأسر من تغطية جزء من مستلزمات أطفالها.

– وماذا عن الولوجيات؟

● اشتغلنا على هذا الموضوع، وأردنا أن نقدم الدليل على أن المدينة يمكن أن تكون مستوفية لجميع شروط الولوجيات، فوقع الاختيار على مدينة مراكش نموذجا، وهيأنا تصاميم لأربع مدن أخرى، الحمد لله كان هناك تجاوب كبير مع مجالس المدن والعمالات والولايات بعدما عاينت نموذج مدينة مراكش، في حين يمكن لمدن أخرى أن تضع تصاميم خاصة بها، لأن الأهم هو وضع القطار على السكة.

– كانت هناك دعوات، في خضم النقاش حول الإجهاض، إلى إمكانية وقف الحمل في حالة اكتشاف أن الجنين يعاني من إعاقة. كيف ترين هذه الدعوات؟

● الإشكالية لم تطرح بهذا الشكل، بل الإشكال مرتبط بالحق في الإجهاض. هذا الموضوع تدخل فيه جلالة الملك وعين لجنة درست الموضوع من حيث الحالات الممكن أن تتم فيها عملية الإجهاض والحالات غير الممكن فيها ذلك، وكان هناك خبراء من العدل والمجالس العلمية والصحة، وقد شاركت في بعض الجلسات، حيث كان هناك نقاش مهم جدا. في حقيقة الأمر، لا أحد يستطيع أن يحسم بشكل قطعي إن كان مع أو ضد الإجهاض، فهو مجال للنقاش، وقد تم حصر بعض الحالات التي يمكن فيها الإجهاض، ولم تذكر مسألة الإعاقة بشكل كبير، بل كان هناك حديث عن التشوهات الخلقية، لكن لحد الآن لا شيء رسميا يمكن اعتماده في القانون الجنائي، وعندما سيصدر هذا القانون آنذاك يمكن أن نقول إن هذا هو موقف المغرب في مسألة الإجهاض.

– بصفتك وزيرة مكلفة بالأسرة، أين مغاربة العالم من تفكير الوزارة، خاصة أن البعض يقول إنه لا يتم إشراكهم على مستوى عدد من المؤسسات؟

● أريد أن أذكر هنا بأن المغرب أحدث منذ زمن مجلس الجالية المغربية في الخارج. وفي ولاية هذه الحكومة، كانت هناك وزارة مكلفة بالجالية، إذ لم يكن بعد الهجرة حاضرا فتمت إضافته مع التعديل الذي وقع منذ سنتين. الدولة المغربية لا يمكن أن تنسى أبناءها، وأنا دائما متشبثة بأن يبقى الأبناء المغاربة على جنسيتهم.

فالزواج المختلط كان يحرم الأبناء من الجنسية عندما تكون الأم مغربية، فجاء تعديل قانون الجنسية، الذي منح هذا الحق. أضف إلى ذلك أننا نتوفر اليوم على لجنة خاصة بالبت في قضايا الهجرة المتعلقة بالأجانب الموجودين في المغرب، ناهيك عن وجود قاض في مختلف البعثات الدبلوماسية المغربية في الخارج مكلف بمعالجة القضايا التي تطرح هناك. وإلى جانب ذلك، هناك ما هو مرتبط بالعلاقات الثنائية بين وزارات العدل الأجنبية ووزارة العدل والحريات المغربية فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالأسرة المغربية والزواج المختلط أو الزواج بين المغاربة الذي تتولد عنه مجموعة من القضايا، وتكييف القوانين المغربية والأجنبية، ومن ذلك الأطفال المهملون الذين لم تكن الدول الأجنبية تعترف بهم خصوصا فيما يتعلق بمفهومي التبني والكفالة، والآن تم تبني مفهوم الكفالة. علاوة على ذلك، فمشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، الذي قدمناه بمجلس النواب مؤخرا، استحضر القضايا الأسرية المرتبطة بمغاربة العالم، من خلال تمثيلية مجلس الجالية.

– ما يشتكي منه مغاربة العالم هو غياب تمثيليتهم في مختلف المؤسسات، ليس للدفاع عن قضاياهم فقط، بل للمشاركة في التفكير حول القضايا التي تهم المغاربة جميعا. هل هذا البعد حاضر لديكم؟

● هذا الأمر مطروح على المستوى الحكومي. يتبرئي في كثير من المحطات الاحتفالية أن المغرب لا يحبذ الاحتفال بها دون حضور جميع أبنائه، بل إنهم يحضرون في جميع الأعياد المغربية والمنتديات

- ألا ترون في حزب العدالة والتنمية أن هناك من يسعى إلى الترويج لبعض القضايا قصد إلهاء الحكومة عن الملفات الحقيقية؟

● هذه أمور لا تقبل أن نصمت عنها ونغض الطرف، بل هناك مسائل واضحة. أنا أعتبر أن التقرير الذي صدر كان دون مستوى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ليس لأنه أثار مسألة الإرث، بل لأنه لا تتوفر فيه المعطيات الضرورية لنتحدث عن تقرير يثير هذه الضجة. فباستثناء الجانب المتعلق بالإرث، فالتقرير فيه تجميع لمعطيات وأرقام موجودة سلفا «قدامت وباتت وصبحات» وتم تضمينها في التقرير. أنا أحترم المؤسسات، لكن الأخيرة عليها أن تحترم المجتمع المغربي وهويته، فنحن في بلد الحرية ولكل الحق في التعبير عن رأيه، فإذا كان هذا مجرد تعبير فيجب أن يكون للأشخاص وليس للمؤسسة. الأشخاص لهم الحق في التعبير عن آرائهم كيفما شاؤوا، لكن عندما يتعلق الأمر بقرار مؤسسة، وهي مؤسسة دستورية، فخلفية الدستور وديباجته يجب أن تؤطرا عمل جميع المؤسسات، فنحن في دولة فيها إمارة المؤمنين، والمجلس العلمي الأعلى هو المؤسسة المعنية ونعرف الوضعية التي سمحت لنا بأن نكون دولة مستقرة تحافظ على كيانها، فلا يجب أن نمس بشيء قد يعبث بكل هذا البناء. وما يجب أن نشتغل عليه هو أولويات المغرب كدولة، وأولياته التي تتناسب مع انتظارات المجتمع المغربي، مع احترامي للمؤسسات.

لأنهم جزء من المجتمع المغربي. فلا يعني عدم وجودهم فوق الأرض المغربية أنهم غائبون عن القلب وعن العقل، بل الاهتمام بهم يتزايد. وعلى المستوى الشخصي، لدي رغبة في أن تعود الكفاءات المغربية إلى بلدها لتعطي نكهة جديدة للعمل الاقتصادي والسياسي، فما أحوجنا إلى مستثمرين مغاربة ازدادوا وخضعوا للتكوين في الخارج أن يعودوا لبلدهم لينهضوا به، فالمغربي عندما يهاجر لا يجب أن ينسى وطنه والمغرب لا يمكن أن ينسى أبناءه سواء ولدوا فوق أرض الوطن أو في الخارج. إذن الموضوع مهم جدا ويسترعي التركيز والاهتمام، فهناك قضايا مطروحة من قبيل الترشيح والتصويت في الانتخابات، وهي ملفات مطروحة وتحتاج إلى الوقت، لكن باقي الملفات تدرس ونسير نحو إيجاد حلول لها.

- من بين القضايا التي أثارت جدلا في الآونة الأخيرة، هناك توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المساواة في الإرث. وفي الوقت الذي ثمت مهاجمة المجلس بسبب هذه الدعوة، رأى مدير دار الحديث الحسنية أن هناك إمكانية للاجتهاد في الموضوع. كوزيرة مكلفة بالأسرة وعضو بالأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية، كيف تابعت هذا الموضوع وما رأيك في مضمون التوصية؟

● الذين يتحدثون اليوم عن الإرث كما جاء مقسما بالنص القرآني الشرعي القطعي، والذي فصل بطريقة لا تحتمل مجالا للتأويل، ولم يات بصيغة نمطية تقول إن النساء، كيفما كانت علاقتهن بالهالك، فلهن النصف، أقول لهم إن هناك بعض الوضعيات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وهناك وضعيات ترث المرأة ولا يرث الرجل. فإذا وجدنا أن المرأة ترث أقل من الرجل في جميع الحالات فهنا يمكن أن نقول إن هذا التقسيم يستهدف المرأة، لكننا أمام وضعيات متعددة، منها عشر حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وأربع حالات فقط هي التي ترث فيها أقل من الرجل. وهنا لا يتعلق الأمر باجتهاد فقهي، بل بنص قطعي، ولست فقيهة للدخول في حيثيات وقراءة النص. ما يقبل الاجتهاد فإننا نسير فيه، فعندما جاءت مدونة الأسرة وقالت إن للحفيدة حقا في جدها كما للحفيد فهذا ممكن لأن الأمر كان يتعلق باجتهاد فقهي وصوتنا بالإجماع، وعندما نطرح قضية التعصيب فهي عبارة فقط عن اجتهادات فقهية ولا وجود لنص قطعي، لكن «عطيو التيقار» للنص القرآني القطعي الذي لا يقبل التأويل.

الأحزاب السياسية مدعوة إلى دعم وترسيخ المشاركة السياسية لإنجاح ورش الجهوية المتقدمة

في ندوة نظمها مركز التفكير الاستراتيجي

أكد أساتذة جامعيون وباحثون شاركوا في لقاء نظم أول أمس السبت بالعيون، أن الأحزاب السياسية الوطنية مدعوة إلى دعم وترسيخ المشاركة السياسية لإنجاح ورش الجهوية المتقدمة. وأوضح المشاركون في هذه الندوة، التي نظمها مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية بدعم من اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون- السمارة، حول موضوع "الانتخابات والمشاركة السياسية، قراءة في الانتخابات الجماعية والجهوية 4 شتنبر 2015"، أنه إذا كانت الجهوية من بين أهم المرتكزات التي جاء بها دستور 2011، فإن الترابط بين الحكامة الترابية والانتخابات والموارد البشرية المؤهلة يقتضي من الأحزاب السياسية ترسيخ المشاركة السياسية، كخيار استراتيجي لإنجاح ورش الجهوية المتقدمة.

وأضاف المشاركون أن إنجاح ورش الجهوية يقتضي تمكين وإشراك كل مكونات المجتمع في الحياة السياسية، وخاصة النساء والشباب، وذلك تنزيلا للمقتضيات الدستورية والقانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب، أو أية وسيلة تضمن التمثيل العادل لهم، حتى تعكس المؤسسات المنتخبة المجتمع برمته دون ترك أي فئة غير ممثلة، مشيرين إلى أن هذا الأمر يتطلب تحيينا للمنظومة القانونية المتعلقة بالانتخابات.

وأكد الباحثون أيضا أنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار منظومة القواعد الدستورية والتشريعية والتنظيمية والقضائية والإدارية، والوسائل الإجرائية الرامية إلى تعزيز الديمقراطية التمثيلية أو غير المباشرة، انسجاما مع المبادئ الدولية والإقليمية، وذلك عند صياغة أو إصلاح القوانين المتعلقة بالنظام الانتخابي، كالإدارة الانتخابية والتقطيع الانتخابي وتسجيل الناخبين وعملية إيداع الترشيحات وغيرها.

وأضاف الباحثون أن القيام بممارسات تمس بنزاهة العملية الانتخابية أو استعمال الخطاب التمييزي أو التجريحي، أو الضغط على الناخبين في محاولات للتأثير على أصواتهم، وغيرها من الأساليب التي تقوض المسار الديمقراطي برمته، يجعل عملية تطوير القوانين والضوابط المتعلقة بسير الانتخابات تجري بشكل مستمر من أجل تطويق طرق الغش التي تتطور بدورها.

يشار إلى أن المشاركين بهذه الندوة، سلطوا الضوء على الاستحقاقات الانتخابية بين واقع المشاركة ومطلب النزاهة، وطرحوا التحديات المرتبطة بتطوير بدائل مختلفة يمكن الأخذ بها لتعديل الإطار القانوني للانتخابات، والعناصر الضرورية لإصلاح الضوابط الانتخابية.

وتدارس الحاضرون أيضا، مجموعة من المحاور شملت "الانتخابات بين واقع المشاركة ومطلب النزاهة" و"مسألة القوانين الوطنية المؤطرة للانتخابات" و"الممارسات الفضلى لمنظمات المجتمع المدني التي ساهمت في الملاحظة النوعية للانتخابات"، و"الملاحظة النوعية للانتخابات التي أجرتها المؤسسات الوطنية". وتمحور النقاش حول أربع مداخلات همت "واقع المشاركة ومطلب النزاهة"، و"ملاءمة التشريعات الوطنية مع المقتضيات الدستورية ومع المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات"، إضافة إلى "دور المؤسسات الوطنية في تعزيز نزاهة الانتخابات: المجلس الوطني لحقوق الإنسان نموذجا"، و"ملاحظة منظمات المجتمع المدني للانتخابات: غنى المقاربات وتنوع المنهجيات".

وشهد اللقاء تنظيم ثلاث ورشات، ارتكزت الأولى على موضوع "منهجية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات"، فيما تناولت الثانية "تجربة منظمات المجتمع المدني ذات الطبيعة العامة في ملاحظة الانتخابات"، لتتمحور الثالثة حول "تجربة منظمات المجتمع المدني للفئات في الملاحظة النوعية للانتخابات".

البقالي تدعو إلى الرفع من تمثيلية المجتمع المدني في تشكيلة هيأة المناصفة

3/3784

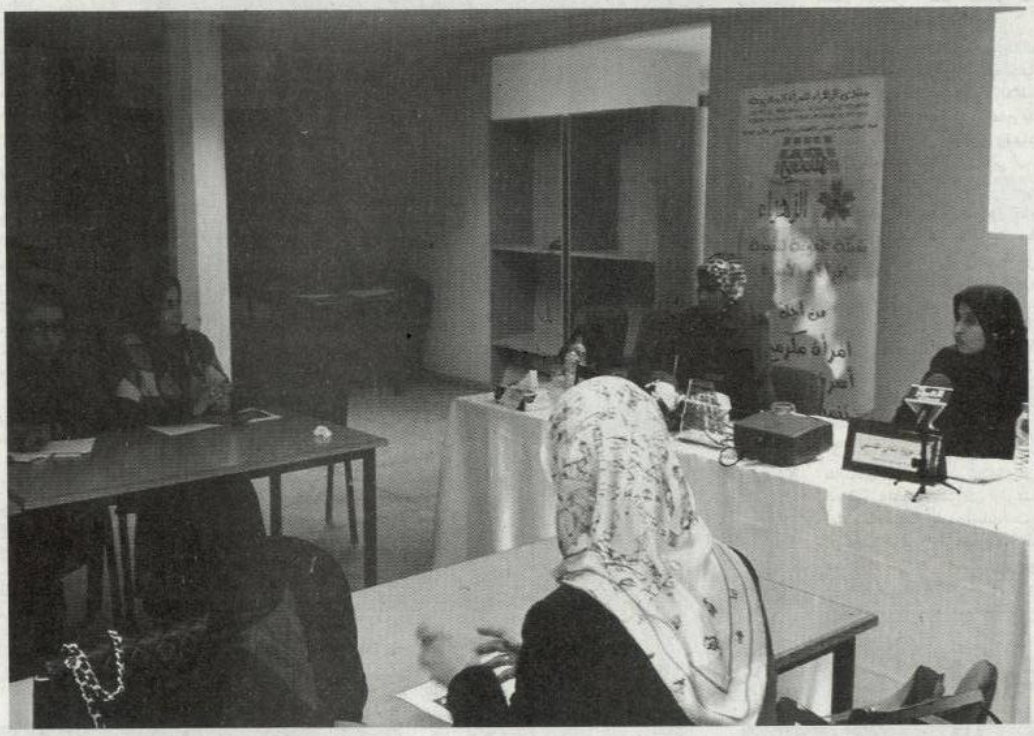

● عبد الله التجاني

دعت عزيزة البقالي، رئيسة منتدى الزهراء للمرأة المغربية، إلى الرفع من تمثيلية المجتمع المدني في تشكيلة هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة في مشروع قانون، مطالبة بتحديد دقتر لمعايير تمثيلها وفق معايير النزاهة والشفافية.

وحذرت البقالي في الندوة الصحفية التي نظمها المنتدى مساء الخميس الماضي بالرباط، وخصصت لبسط الخطوط العريضة لمذكرتيه الاقتراحيتين حول مشروعي القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ومشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، من تكرار تجربة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي لا تعكس تشكيلته التنوع الفكري والثقافي بالمغرب.

واقترحت رئيسة الشبكة الجمعوية النسائية التي تضم أزيد من 109 جمعية بمختلف المناطق المغربية، الرفع من عدد ممثلي الهيئات المدنية ذات الصلة في الهيأة إلى 6 أعضاء بدل 3 التي جاء بها مشروع القانون، كما انتقدت الطريقة التي سيتم بها تعيين هذه الهيئات، والتي اعتبرتها «تتجاوز الهيئات ولا تمثل المجتمع المدني»، حيث ينص المشروع على أن ممثلي جمعيات المجتمع المدني يعين رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين اثنين منهما، فيما يعين رئيس الحكومة العضو الثالث. وعبرت البقالي عن رغبة المنتدى أن يكون لرئيس الحكومة صلاحية تعيين كل ممثلي المجتمع المدني في الهيأة.

وشددت البقالي على ضرورة تحديد تعريف واضح لمفهومي المناصفة والتمييز في القانون انطلاقا من المرجعية الكونية والمرجعية الإسلامية للدولة، والتنصيص عليها بشكل واضح، كما أكدت على أهمية التنصيص على مهمة رصد ومراقبة وتتبع كل أشكال التمييز التي تتعرض لها النساء.

وعلى مستوى مشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، طالب المنتدى باعتبار المجلس «مؤسسة وطنية مستقلة، تخضع لمبادئ باريس، وتتولى الحماية والرعاية والنهوض بأوضاع الأسرة والطفولة وتعزيز مكانة الأسرة في المجتمع، بما يتوافق مع المرجعية الدستورية وفي احترام تام للهوية المغربية».

كما دعت البقالي أيضا، لاحترام تعددية وتمثيلية القوى الاجتماعية ومختلف التيارات الفكرية في المجتمع، في تشكيلة المجلس، مؤكدة على أن قضية الأسرة قضية مجتمعية تقتضي مقاربتها من زوايا متعددة، وتبني سياسات عمومية بمقاربة أسرية منسجمة تخدم مصلحة الأسرة والطفولة.

اعتبرت أن تنصيبها غير مكلف ماليا ويتطلب قرارا سياسيا

المعارضة تنتقد تأخر الحكومة في تنصيب المحكمة الدستورية

تتساءل أحزاب المعارضة عن سبب "تأخر" رئيس الحكومة في تنزيل القانون التنظيمي المحدث للمحكمة الدستورية، موضحة أن الإجراء لا يكلف نفقات مالية إضافية على المالية العمومية.

عبر كل من حميد شباط، الأمين العام لحزب الاستقلال، ومصطفى باكوري، الأمين العام لحزب الأصالة والمعاصرة، وإدريس لشكر، الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي، في تصريحات متطابقة، عن استغرابهم لتأخر الحكومة في تنفيذ الظهير الشريف الذي يقضي بتنفيذ القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، رغم أنه صدر بتاريخ 13 غشت 2014، ووقعه بالعطف رئيس الحكومة. واعتبروا أن تنصيب المحكمة الدستورية لا يتطلب سوى الإرادة السياسية للحكومة، لأنه غير مكلف من الناحية المالية.

وبإحداث المحكمة الدستورية سيكون المغرب ضمن انتقاله إلى تجربة دستورية جديدة تقوم فيها محكمة دستورية بمراقبة دستورية القوانين. **وتتوفر الحكومة على رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص إحداث المحكمة الدستورية**، بعدما قدم مقترحاته الحقوقية في الموضوع، معتبرا أن عملية تنصيب المحكمة الدستورية تتطلب من رئيسي مجلسي البرلمان، النواب والمستشارين، إطلاق إعلان للترشيحات لشغل المناصب المخصصة لهما بالمحكمة الدستورية، عبر وضع ترشيحات البرلمانين لدى مكتب أحد المجلسين للراغبين في تولي مهمة بالمحكمة الدستورية. كما اقترح المجلس على مكتبي مجلسي البرلمان إنجاز انتقاء أولي للمرشحين بالارتكاز على المعايير والمؤهلات المنصوص عليها في الفصل 130 من الدستور، وإجراء مقابلة مع المرشحين الذين اجتازوا مرحلة الانتقاء الأولي، ثم انتخاب المرشحين المقدمين من طرف المكتب بمعدل ثلاثة مرشحين لكل مقعد، وحسب قاعدة أغلبية الثلثين طبقا لمقتضيات الفصل 130 من الدستور.

وبخصوص التنظيم الإداري للمحكمة الدستورية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إحداث مساعدين لأعضاء المحكمة الدستورية، بهدف حسن تدبير توسع الطلب على القضاء الدستوري، كما يقترح تقوية دور الأمانة العامة للمحكمة الدستورية في مجال تدبير الطلبات الموجهة إلى المحكمة.

وتتكون المحكمة الدستورية من 12 عضوا يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء منهم يعينون بظهير، وعضو واحد يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، والستة الباقون ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب والنصف الثاني من طرف مجلس المستشارين، عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس، ويعين جلالة الملك رئيس المحكمة الدستورية بظهير من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

واشترط الدستور، في الفصل 130 منه، شروطا معينة في أعضاء المحكمة الدستورية الذين يقع اختيارهم "من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة".

وتختص المحكمة الدستورية بالنظر في مدى مطابقة الالتزامات الدولية للدستور، ومراقبة دستورية القوانين، والبت في الطعون الانتخابية، وفي الدفع المتعلق بعدم دستورية القانون، وتراقب صحة إجراءات مراجعة الدستور.

http://www.almaghribia.ma/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D8%AF%D8%A9/2015/%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%A8%D8%B1%D8%AA-%D8%A3%D9%86-%D8%AA%D9%86%D8%B5%D9%8A%D8%A8%D9%87%D8%A7-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D9%83%D9%84%D9%81-%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D9%8A%D8%AA%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A7-_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D8%B6%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%AF--%D8%AA%D8%A3%D8%AE%D8%B1--%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%86%D8%B5%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9/201892.html

بمناسبة اليوم الوطني للسجين

ورشات حول حقوق الإنسان لفائدة موظفي السجون

4/9254

فاطمة ي.

ستنظم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان طنجة. تطوان، اليوم الاثنين، لقاءات تاطيرية وتحسيسية، بمناسبة اليوم الوطني للسجين، الذي يصادف السادس من دجنبر من كل سنة، تهدف إلى التوعية بحقوق وواجبات النزيلات والنزلاء في سجون طنجة، وأصيلة، وتطوان، وواد لاو، والقصر الكبير، ووزان، وشفشاون، والعرائش.

وذكر مصدر حقوقي أن اللجنة الجهوية تتوخى من خلال مشاركتها في تاطير هذه اللقاءات، إشاعة مبادئ حقوق الإنسان بالمؤسسات السجنية، والمساهمة في أنسنة فضاءاتها، وفق مقاربة حقوقية.

وتندرج هذه اللقاءات في إطار تنفيذ البرنامج السنوي للجنة، الرامي إلى الانفتاح على أماكن الاحتجاز وتقوية حضورها داخل هذه المؤسسات.

وذكر المصدر ذاته أن اللجنة الجهوية، في إطار مخططها الاستراتيجي، ستساهم كذلك في تاطير ورشات تكوينية لفائدة موظفات وموظفي المؤسسات السجنية لاحقا.

العلم

أسئلة مقلقة حول الإرث والإعاقة وافتحاص الجمعيات تحاصر بسيمة حقاوي

1/23390

الرباط: العلم

أثار أعضاء من مجلس المستشارين في حضور الوزيرة بسيمة حقاوي لمناقشة ميزانيتها قضايا مقلقة ذات الصلة بالتضامن والأسرة والتنمية الاجتماعية. وطالب متدخلون ومتدخلات في اللجنة المختصة الوزيرة بتوضيح موقفها من الجدل الذي أثاره رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول قضية الارث. وذلك اتصالا بمواقفها السابقة على غرار الإجهاض والتي أشارت أنه ليس راهنيا مضيفة أن القضية تحتاج لاستفتاء شعبي لكون فتح هذا المجال بشكل خطورة مجتمعية كما أنها تحتاج نقاشا عميقا من الأطباء والنفسانيين وعلماء الدين.

كما عبر متحدثون عن عدم استحبابهم للشعار الذي رفعته الوزارة بشأن محاربة العنف ضد النساء «واش تقبل تكون شماتة» مشيرين إلى أنه يستفز وينتقص من كرامة الرجل المغربي داعين إلى شعارات أكثر لباقة ونفاذا إلى عمق المشكل الذي لا يكرم المرأة المغربية.

وكانت الوزارة قد روجت في الحملة الثانية عشرة لمحاربة العنف ضد النساء لشعار «واش تقبل تكون شماتة» وأن العنف ضعف وليس قوة. كما تم الإعلان عن إحداث المرصد الوطني لمحاربة العنف ضد النساء.

إلى ذلك نبه المستشارون والمستشارات إلى افتقاد الوزارة إلى منذوبيات جهوية لتنزيل استراتيجيتها. متسائلين عن مآل عملية افتحاص الجمعيات وقصر المخطط الخاص بالمعاقين. حيث تظل الأسر المتكلفة بحالات الإعاقة المستعصية تحت رحمة المعاناة. كما دعوا الوزيرة إلى تخصيص الدعم إلى المسنين على غرار المطلقات والأرامل كي لا تتم إحالة المسنين على مؤسسات الرعاية.

من جهتها تحدثت بسيمة الحقاوي في إطار عمل وتدخل الوزارة عن الاستمرار في إبرام الشراكة مع الجمعيات الحاملة للمشاريع الاجتماعية ورعاية الفئات الهشة قصد تنزيل وتقريب استراتيجيتها. مؤكدة أن مدينة مراكش تعرف تقدما في ملف الولوجيات. كما أشارت أن العمل مع الجمعيات في البداية كان صعبا لكون جزء من العمل انكب على تجميعها وتصنيفها.

وأكدت مباشرة إصلاح مؤسسات الرعاية الاجتماعية ورفع قدرات الجمعيات وتكوين أطر متخصصة في إعداد وتفعيل برامج التنمية الاجتماعية. وتوفير آليات الإدماج الاجتماعي عبر الأنشطة الاقتصادية.

وتتوقع الوزارة برسم 2016 أن تصاحب 90 مؤسسة للرعاية الاجتماعية لتتلاءم مع مقتضيات القانون 14 / 05.

أما على مستوى تغطية الأقاليم بفضاءات وآليات الإنصاف والمساواة الخاصة بالرصد ومحاربة التمييز والعنف. فيتوقع أن ترتفع من 45 في المائة برسم سنة 2015 إلى 58 في المائة في سنة 2016. بينما لن تتجاوز نسبة تحقيق السياسة العمومية المندمجة للنهوض بالإعاقة في سنة 2016 معدل 10 في المائة.

بسيمة حقاوي: المرأة ترث اكثر من الرجل في 10 حالات و عطيو التيقار للنص القرآني القطعي الذي لا يقبل التأويل

"الذين يتحدثون اليوم عن الإرث كما جاء مقسما النص القرآني الشرعي القطعي، والذي فصل طريقة لا تحتمل مجالا لتأويل، ولم يأت بصيغة نمطية تقول إن النساء، كيفما كانت علاقتهن بالهالك، فلهن النصف، وأقول لهم إن هناك بعض الوضعيات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وهناك وضعيات ترث المرأة ولا يرث الرجل. فإذا وجدنا أن المرأة ترث أقل من الرجل في جميع الحالات فهنا يمكن أن نقول إن هذا التقسيم يستهدف المرأة، لكننا أمام وضعيات متعددة، منها عشر حالات ترث فيها لامرأة أكثر من الرجل، وأربع حالات فقط هي التي ترث فيها أقل من الرجل.وهنا لا يتعلق الأمر باجتهاد فقهي، بل بنص قطعي، ولست فقيهة للدخول في حيثيات وقراءة النص".

واضافت بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ، في حوار مطول لجريدة "المساء": "ما يقبل الاجتهاد فإننا نسير فيه، فعندما جاءت مدونة الأسرة وقالت إن للحفيدة حقا في جدها كما للحفيد فهذا ممكن، لأن الامر كان يتعلق باجتهاد فقهي صوتنا بالإجماع، وعندما نطرح قضية التعصيب فهي عبارة فقط عن اجتهادات فقهية ولا وجود لنص قطعي، لكن (عْطيو التيقار) للنص القرآني القطعي الذي لا يقبل التأويل".

مؤكدة في ذات الحوار بان "هذه أمور لا تقبل أن نصمت عنها ونغض الطرف، بل هناك مسائل واضحة. **وأنا أعتبر أن التقرير الذي صدر كان دون مستوى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ليس لأنه أثار مسألة الإرث، بل لأنه لا تتوفر فيه المعطيات الضرورية لنتحدث عن تقرير يثير هذه الضجة**".

فباستثناء الجانب المتعلق بالإرث، . تقول بسيمة حقاوي . "فالتقرير فيه تجميع لمعطيات وأرقام موجودة سلفا"قدامت وباتت وصبحات" وتم تضمينها في التقرير. أنا احترم المؤسسات، لكن الأخيرة عليها أن تحترم المجتمع المغربي وهويته، فنحن في بلد الحرية ولكل الحق في التعبير عن رأيه، فإذا كان هذا مجرد تعبير فيجب أن يكون للأشخاص وليس للمؤسسة. الأشخاص لهم الحق في التعبير عن آرائهم كيفما شاؤوا، لكن عندما يتعلق الأمر بقرار مؤسسة، وهي مؤسسة دستورية، فخلفية الدستور وديباجته يجب أن تؤطرا عمل جميع المؤسسات، فنحن في دولة فيها إمارة المؤمنين، والمجلس العلمي الأعلى هو المؤسسة المعنية ونعرف الوضعية التي سمحت لنا بأن نكون دولة مستقرة تحافظ على كيانها، فلا يجب أن نمس بشيء قد يعبث بكل هذا البناء. وما يجب أن نشتغل عليه هو أولويات المغرب كدولة، وأولياته التي تتناسب مع انتظارات المجتمع المغربي، مع احترامي للمؤسسات"، تقول حقاوي.

http://www.hadatcom.com/index.php/agence/5119-%D8%A8%D8%B3%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D8%A7%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%AA%D8%B1%D8%AB-%D8%A7%D9%83%D8%AB%D8%B1-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%84-%D9%81%D9%8A-10-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%88-%D8%B9%D9%92%D8%B7%D9%8A%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%B1-%D9%84%D9%84%D9%86%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%B9%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A-%D9%84%D8%A7-%D9%8A%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%88%D9%8A%D9%84.html

متى تتدخل السلطات لإنصاف المتضررين من مشكل خلقه مجلس بلدية بني ملال

الحسن احنصال ـ بني ملال

مازال ملف العقار الكائن بمنطقة ام الظهر ببني ملال (مساحته الاجمالية 922 مترا مربعا) و الذي تعود ملكيته لورثة رابحة بنت محمد بن البشير و هم السادة: محمد بوستة , عبد اللطيف كريم , عبد العزيز كريم يراوح مكانه بعيد عن حل ينصف المتضررين , نتيجة لرفض المجلس البلدي لبني ملال حل هذا الملف اما برفع اليد عن العقار و بالتالي ترك ذوي الحقوق يتصرفون في بقعهم اما بيعا أو بناء , و اما تفعيل عملية التعويض خاصة أنه تم تحديد مبلغ 300.000 درهما لكل مستفيد كثمن عن البقع التي شملتها المنفعة العامة و أبدى المعنيون قبولهم لذلك الثمن . و يعود أصل المشكل لمل قرر المجلس البلدي توسيع الطريق رقم 20 لتشمل العقار أعلاه الشيء الذي لم يتم تنفيذه لحد كتابة هذه السطور و ليحرم المالكون على اثر ذلك من حق التصرف في بقعهم.

المراسلات العديدة التي رفعها المعنيون للجهات المختصة (الولاية , الوكالة الحضرية , مديرية النقل و التجهيز.....) أتى الجواب عنها محملا المجلس البلدي مسؤولية خلق هذا المشكل و بالتالي فهو المطالب بحله و تصفيته وفق القانون . و الغريب أن رئيس المجلس في احدى مراسلاته الرسمية للمشتكين يصر أن الجماعة غير ملزمة ازاءهم بأي تعويض كيفما كان نوعه !

المتضررون يناشدون الجهات المسؤولة و على رأسها ولاية الجهة و وزارة الداخلية و المجلس الوطني لحقوق الانسان التدخل الفوري و العاجل لانصافهم و رفع الضرر الذي لحق بهم سيما أن المشكل عمر أكثر مما ينبغي.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة تادلة الزيلال
القيم باشي ملال
بالنيابة باشي ملال

عدد : ـــــــ

X السيد : يوسفة محمد وبن دهة باشي ملال
رقم 37 هي ابن سعيدة بلوك 11 باشي ملال
باشي ملال

3445

الموضوع : طلب تسوية الوضعية او الرفع الضرر

المرجع : طلبكم المورخ في 2015/2/9

سلام تام بوجود مولانا الإمـــام

وبعد ،

فجوابا على الطلب الذي تقدمتم به لدا مصالح الولاية ، والمتعلق بتسوية الوضعية او رفع الضرر ، بعد دراسة طلبكم من طرف المصالح المختصة بالولاية، يشرفني ان اخبركم ان مشروع تصميم التهيئة لباشي ملال سيتم الشروع في انجازه بعد انتهاء من المصادقة على التصميم المديري لباشي ملال الكبرى والذي يوجد في مراحله الأخيرة ، وعليكم ربط الاتصال بمصالح المجلس البلدي لباشي ملال [صاحب الاختصاص] وكذا مصالح الوكالة الحضرية قصد وضع طلبكم داخل الأجال القانونية المتعلقة بملاحظات وتعرضات العموم طبقا للمادتين 24 و 25 من الظهير الشريف رقم 31 – 92 – 01 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 بتنفيذ القانون 90 – 12 المتعلق بالتعمير .

والســـــلام/

نسخة موجهة الى السيد :
والي جهة تادلة الزيلال عامل القيم باشي ملال
[قسم التعمير والبيئة]
قصد الاخبار ، تبعا لارسالية سيادتكم عدد 1690 بتاريخ 23 فبراير 2015

http://atlasscoop.com/%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%20%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A9%20/6331/%D9%85%D8%AA%D9%89%20%D8%AA%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%AA%20%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B5%D8%A7%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B6%D8%B1%D8%B1%D9%8A%D9%86%20%D9%85%D9%86%20%D9%85%D8%B4%D9%83%D9%84%20%D8%AE%D9%84%D9%82%D9%87%20%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%20%D8%A8%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A9%20%D8%A8%D9%86%D9%8A%20%D9%85%D9%84%D8%A7%D9%84%20.html

ورشات تحسيسية لفائدة موظفي السجون بشمال المملكة

اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بطنجة
Commission régionale des droits de l'Homme de Tanger

آخر خبر

ستنظم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان طنجة ـ تطوان يوم الغد الاثنين لقاءات تأطيرية تحسيسية بمناسبة اليوم الوطني للسجين الذي يصادف السادس من دجنبر من كل سنة، تهدف إلى التوعية بحقوق وواجبات النزيلات والنزلاء بكل من سجن طنجة، أصيلة، تطوان، وادلاو، القصر الكبير، وزان، شفشاون، العرائش، حسب ما أكده مصدر حقوقي.

وأضاف المصدر نفسه أن اللجنة الجهوية تتوخى من خلال مشاركتها في تأطير هذه اللقاءات، إشاعة مبادئ حقوق الإنسان بالمؤسسات السجنية والمساهمة في أنسنة فضاءاتها وفق مقاربة حقوقية.

وتندرج هذه اللقاءات في إطار تنفيذ البرنامج السنوي للجنة الرامي إلى الانفتاح على أماكن الاحتجاز وتقوية حضورها داخل هذه المؤسسات.

وذكر المصدر ذاته أن اللجنة الجهوية وفي إطار مخططها الاستراتيجي، ستساهم كذلك في تأطير ورشات تكوينية لفائدة موظفات وموظفي المؤسسات السجنية لاحقا.

http://akherkhabar.ma/news4160.html

الكلية متعددة التخصصات بالجديدة تحتضن لقاء حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب

حمزة رويجع بتاريخ 04/12/2015 على الساعة 23:55 |

إحتضنت الكلية المتعددة التخصصات بالجديدة، صباح اليوم الجمعة، لقاء تواصليا حول موضوع "وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، الحصيلة و الآفاق" بشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الدارالبيضاء- سطات، في إطار الأنشطة التي ينظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان إحتفاء باليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي يتزامن مع يوم 10 دجنبر من كل سنة، داخل فضاء الجامعة بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى فئة الطلبة، حيث تم تسليط الضوء على وضعية و أفاق حقوق الإنسان بالمغرب بصفة عامة، و بجهة الدارالبيضاء-سطات على وجه الخصوص.

و في كلمته خلال هذا اللقاء، عبر السيد عبدالعزيز شفيق، عميد الكلية المتعددة التخصصات عن إعتزازه بإحتضان هذا اللقاء داخل فضاء الكلية، منوها بحضور اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان و للدور الذي تقوم به على مستوى جهة الدارالبيضاء-السطات، من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمع.

من جهتها أكدت السيدة سوميشة رياحة رئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان عن سعادتها بلقاء طلبة الكلية المتعددة التخصصات بالجديدة، حيث قدمت الأدوار التي تقوم بها اللجنة الجهوية من خلال التلقي و التحري عن الشكايات التي تتوصل بها، بالإظافة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، من خلال تعزيز سبل التعاون و الشراكة مع مختلف المؤسسات.

هذا وقد عرف هذا اللقاء مجموعة من العروض الأكاديمية، حيث إستعرض الأستاذ الجامعي محمد جراف المشرف عن مسلك القانون الخاص بالكلية، المسار الذي قطعه المغرب في إقرار آليات حقوق الإنسان من خلال إحداث المؤسسات و الهيئات الوطنية، كما تم تقديم عروض حول سبل تسخير القانون لخدمة المصلحة العامة وعرض التجارب دولية في هذا المجال خاصة تجربة العيادة القانونية لحقوق الإنسان بكل من جامعة القدس بفلسطين وجامعة كلومبيا بنيويورك، بمشاركة وفد عن الشبكة العالمية للقانون من أجل المصلحة العامةPILnet

كما عرف اللقاء توقيع اتفاقية شراكة بين الكلية المتعددة التخصصات بالجديدة و اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء-سطات، تهدف إلى إثراء وتعميم التفكير حول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية، مع العمل على تقوية قدرات الطلبة والباحثين بالكلية عبر إنشاء عيادة قانونية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و التي تعد سابقة على المستوى المغرب العربي.

https://www.eljadida24.com/ar/

إنشاء ائتلاف المجتمع المدني العالمي لمؤتمر المناخ بمراكش 2016

في إطار فعاليات مشاركة الائتلاف المغربي للمناخ و التنمية المستدامة في اليوم الرابع لمؤتمر الأطراف حول المناخ المنظم بباريس في دورته 21 ما بين 30 نونبر و 11 دجمبر 2015، تستمر مشاركة أعضاء وفد الائتلاف في متابعة فعاليات المفاوضات والمساهمة في مختلف الأنشطة المواكبة والموازية التي ينظمها المجتمع المدني العالمي، بفضاء المنطقة الزرقاء وفضاء أجيال المناخ.

في هذا الصدد و مواكبة لتحضير المغرب للدورة 22 لمؤتمر الأطراف حول المناخ بمراكش 2016، و بمبادرة من مختلف الأطراف الوطنية المشاركة في دورة باريس احتضن رواق المغرب اجتماعا تحضيريا لإنشاء إتلاف وطني و دولي للمجتمع المدني للتحضير للدورة 22. و قد تميز هذا الاجتماع بمشاركة رؤساء ومنسقي أكبر شبكات المنظمات الدولية المعنية بملف التغيرات المناخية و بحضور السيدة الوزيرة المنتدبة المكلفة بالبيئة التي ألقت كلمة بالمناسبة.

و قد تم خلال اللقاء ، تدارس ورقة تأطيرية بسطت مختلف الرهانات سواء خلال الدورة الحالية أو تلك الفاصلة بين دورتي باريس و مراكش. و هي رهانات تتطلب تكثيف الجهود و تظافرها من أجل حضور قوي و مؤثر للمجتمع المدني للترافع و الدفاع عن الفئات و المناطق الأكثر تضررا من التغيرات المناخية و كذا المطالبة المستمرة و المتواصلة بعدالة بيئية من أجل مستقبل الأجيال القادمة.

و قد أجمع المتدخلون على مبدأ الإستقلال الكامل للمجتمع المدني في خياراته و قراراته مع التأكيد على ضرورة التواصل و البناء المشترك مع الأطراف الحكومية المعنية و ذات الصلة.

و قد تم الإتفاق على تنظيم أول نشاط حول ائتلاف المجتمع المدني للدورة 22 خلال الأيام المقبلة للمؤتمر الحالي، لتقديم خارطة الطريق الدولية، كما تم تشكيل لجنة للقيادة تتشكل من منسقي شبكات المنظمات الوطنية و الدولية التالية:

- الائتلاف المغربي للمناخ و التنمية المستدامة
- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**
- الشبكة الإفريقية للعدالة المناخية
- شبكة العمل من أجل المناخ بالعالم العربي
- شبكة العمل من أجل المناخ الفرنسية
- شبكة العمل من أجل المناخ العالمية
- ائتلاف كوكب الأرض.

و من المرتقب أن يلعب هذا الائتلاف دورا أساسيا في مؤتمر باريس كما سيعمل على إنجاح مؤتمر مراكش عبر تعبئة المجتمع المدني الدولي و تثمين مشاركته و الدفاع عن خياراته الكبرى حول الحد من التغيرات المناخية والتحاور والضغط على البلدان الملوثة، والتأسيس لممارسة سلوكية جديدة للإنسان تحمي الحياة على الكوكب و تضمن استمراريتها.

باريس في 03 دجمبر 2015

http://www.alminbarasahafi.com/index.php/2015-10-25-17-40-19

عائلة المعتقل حسن كوكو في بيان للرآي العام

بيان إلى الرأي العام الوطني والدولي

يتواجد حاليا إبننا المعتقل السياسي حسن كوكو بالمستشفى الإقليمي بمدينة ميدلت في وضعية جد حرجة، لا يقوى على الحركة و يتكلم بصعوبة، بعد خوضه لإضراب عن الطعام إبتداءا من 13 نونبر 2015 و إضراب عن الماء والسكر منذ 23 نونبر 2015 دفاعا عن حقوقه كضمان الشروط المناسبة لمتابعة الدراسة، الزيارة، الترحيل من سجن ميدلت...علما أن ابننا كان يعيش في شروط جد قاسية داخل السجن المحلي بميدلت إلى جانب 34 سجينا في نفس الزنزانة، إضافة إلى تعرضه لكل أشكال التعذيب من طرف مدير السجن إن تجرأ و طالب بتحسين و ضعيته و توفير شروط متابعة الدراسة (المكتبة، المقررات الدراسية، العزل عن باقي السجناء...). وتجدر الإشارة إلى أن ابننا تعرض للاعتقال يوم 17 دجنبر 2012 و صدر في حقه حكما جائرا متمثلا في 5 سنوات من السجن النافد قضى منها أزيد من سنتين و نصف بسجن تولال 2 بمكناس، حيث خاض عدة معارك نضالية كان أبرزها إضراب عن الطعام تجاوز 110 يوما تلقى على إثرها عدة وعود من طرف إدارة السجن **بحضور ممثلين عن "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"** حيث التزموا بتوفير كل الشروط المناسبة لمتابعة دراسته، لكن سنتفاجأ بعدها بقرار ترحيله و تفريقه عن باقي رفاقه. لتستمر بذلك معاناته بالسجن المحلي بميدلت، و معاناتنا من رؤية إبننا على سرير الشهادة في ظل حصار وتعتيم إعلام رهيب و غياب من يدعون دفاعهم عن "حقوق الإنسان"، و بذلك نحمل المسؤولية الكاملة للمندوبية العامة لإدارة السجون بشكل عام و إدارة سجن ميدلت بشكل خاص فيما ستؤول إليه حالة إبننا. كما نؤكد انه مستمر في معركته النضالية حتى تحقيق كافة مطالبه العادلة والمشروعة واننا بجانبه حتى تحقيق هاته الغاية. وندعوا الضمائر الحية و كل المناضلين و المناضلات إلى دعم إبننا و التشهير بقضيته قبل فوات الأوان.

http://www.quercifmobachir.com/%D8%B9%D8%A7%D8%A6%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%82%D9%84-%D8%AD%D8%B3%D9%86-%D9%83%D9%88%D9%83%D9%88-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%84%D9%84%D8%B1%D8%A2%D9%8A-%D8%A7%D9%84/

المنظمة الديتقراطية للشغل تحتفل باليوم العالمي للمهاجر

في إطار تخليد اليوم العالمي للمهاجرين 18 دجنبر2015 تنظم المنظمة الديمقراطية للشغل والمنظمة الديمقراطية للعمال المهاجرين بالمغرب بمشاركة مركز الديمقراطية والإعلام وحقوق الإنسان واهم الجمعيات الممثلة للمهاجرين بالمغرب : تجمع مجتمعات جنوب الصحراء بالمغرب وجمعية تنمية إدماج المهاجرين بالمغرب ومجلس المهاجرون جنوب الصحراء بالمغرب وبتعاون ومساهمة من :* وزارة المكلفة بالجالية المغربية بالخارج وشؤون الهجرة * المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان* **المجلس الوطني لحقوق الإنسان.**

ندوة حول الهجرة والمهاجرين تحت شعار: ''لنصرخ موحدين بصوت عالي، كفى من سياسات الهجرة غير الإنسانية''وذلك يوم 18 دجنبر 2015 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بقاعة الندوات بمقر الجهة بالرباط .

http://daraapress.com/?p=12070

من أجل المشاركة الواسعة للفيدراليات والفيدراليـــن فـي إضراب 10 دجنبر 2015 في قطاعات الوظيفة العمومية والجماعات المحلية

إن النقابات الوطنية والديمقراطية الأعضاء في الفيدرالية الديمقراطية للشغل وتجاوبا مع قرار المكتب المركزي ليوم 02 دجنبر 2015، توجه نداء إلى كل موظفي الوظيفة العمومية والجماعات المحلية للانخراط القوي في الإضراب العام الوطني بالوظيفة العمومية المقرر تنفيذه يوم 10 دجنبر 2015، لمواجهة السياسة الحكومية المعادية

لمأجوري القطاع العام والتي تستهدف أساسا الإجهاز على نظام التقاعد وفرض تراجعات خطيرة فيه، واحتجاجا على إغلاق الحوار الاجتماعي حول المطالب الاجتماعية للمأجورين، والإمعان في محاربة الحق النقابي عبر الاقتطاعات غير المشروعة من أجور المضربين، والتجاهل الكلي لكل أشكال الاحتجاج السلمي والمشروع من طرف المأجورين..

إننا نخوض هذا الإضراب العام في قطاعات الوظيفة العمومية والجماعات المحلية :

– دفع الحكومة إلى إعادة النظر في مقاربتها المحاسباتية والتقنية لضرب نظام التقاعد في القطاع العام، واعتماد تصور تشاركي شمولي يستحضر الحفاظ على ديمومة الصناديق وتحسين الوضعية الاجتماعية للنشطين والمتقاعدين

– اعتماد إصلاح شمولي بدرج كافة صناديق التقاعد في مخطط إصلاح حقيقي.

– توظيف ودائع صناديق الحماية الاجتماعية ومدخرات المنخرطين النشطين والمتقاعدين لفائدة هؤلاء في مشاريع سكنية مدروسة، وخدمات اجتماعية وترفيهية باثمنة مناسبة .

– مراجعة منظومة الأجور في القطاع العام في اتجاه تحسين القيمة المادية للأرقام الاستدلالية وتقليص الفوارق، وإعادة النظر بشكل جدري في منظومة الترقي والتعويضات في قطاعات الوظيفة العمومية والجماعات

– إقرار سياسة ضريبية عادلة بتخفيض الضغط الضريبي على الأجراء بالتقليص من الفوارق الجبائية بإعادة النظر في الضريبة على الدخل، وخصم مصاريف تمدرس الأطفال والتحمل العائلي الخاضع للضريبة .

– تنفيذ ما تبقى من اتفاق 26 ابريل 2011 ، وتنفيذ أيضا الاتفاقات القطاعية وإدراج درجة جديدة للترقي.

– التجاوب مع مطالب المتصرفين والمساعدين التقنيين، والمحررين والتقنيين، والمساعدين الإداريين، والمهندسين وحملة الشواهد العليا.

– تخفيض تسعيرة الماء والكهرباء والنقل، وإقرار سياسة تسعيرية تستحضر الأوضاع الاجتماعية لأغلب الأجراء

– توسيع لائحة الأمراض المهنية في قطاعات الوظيفة العمومية والجماعات الترابية ، وإحداث مؤسسة طب الشغل والصحة والسلامة المهنية وفقا لمقتضيات مدونة الشغل.

– التراجع عن قرار الاقتطاع من اجور المضربين في قطاعات الوظيفة العمومية دون سند قانوني

– توسيع سلة الخدمات الطبية المتعلقة بمنظومة التأمين الإجباري عن المرض (AMO)

–إصدار قانون النقابات الذي تستعمله الحكومة حاليا للضغط على القيادات النقابية للحصول على تنازلات.

– إلغاء الفصل 288من القانون الجنائي الذي يجرم الحق النقابي، وفق ما أكده المجلس الوطني لحقوق الإنسان في2013

لنجعل من يوم 10 دجنبر يوما للتعبير عن سخطنا الجماعي على السياسة الحكومية ، وعلى مساعيها لضرب نظام التقاعد في الوظيفة العمومية والجماعات الترابية، بعدم الإلتحاق بمقرات العمل. المكتب المركزي

http://www.talemy.com/news/14192/%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%AC%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%8A%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%86-%D9%81%D9%80%D9%80%D9%80%D9%8A-%D8%A5%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A8-10-%D8%AF%D8%AC%D9%86%D8%A8%D8%B1-2015-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B8%D9%8A%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A9

ندوة وطنية حول الانتخابات و المشاركة السياسية بالعيون

تحرير : نورالدين لمسلك

نظم مركز التفكير الإستراتيجي و الدفاع عن الديمقراطية يوم السبت 5 ديسمبر2015 ندوة وطنية حول موضوع الانتخابات و المشاركة السياسية" قراءة في الانتخابات الجماعية و الجهوية 4 شتنبر 2015".

ويندرج هذا اللقاء العلمي في اطار سلسلة الدفاتر الإستراتيجية، التي ينظمها المركز كل سنة، ويعد هذا الدفتر الثاني المعنون ب "تدبير الشأن العام بين المسؤولية و المسألة".

و يأتي هذا النشاط **بدعم من المجلس الوطني لحقوق الانسان** و المؤسسة الأورومتوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان و الصندوق الوطني الديمقراطي الأمريكي .

وشارك في هذا اللقاء اساتذة جامعيين و باحثين ومهتمين بالشأنين السياسي و المدني وبعض وسائط الإعلام.

وجاءت اشغال هذا الملتقى على النحو التالي:

الجلسة الاولى قدمت فيها اربع مداخلات أكاديمية وفق التراتبية التالية؛

-كلمة ترحيبية لرئيس المركز السيد مولاي بوبكر حمداني

-مداخلة الدكتور صبح الله الغازي أستاذ التعليم العالي جامعة محمد الخامس بالرباط ، كانت تحت عنوان" الانتخابات بين واقع المشاركة و مطلب النزاهة".

-مداخلة الدكتور مصطفى الصوفي استاذ التعليم العالى الكلية المتعددة الإختصاصات بآسفي، جاءت معنونة ب"مدخل تأصيلي للمشاركة السياسية اية قراءة ممكنة لانتخابات 4 شتنبر 2015"

-مداخلة الدكتور عبد اللطيف بكور أستاذ التعليم العالي الكلية المتعددة الإختصاصات بآسفي، تمحورت حول ملائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لنزاهة الإنتخابات،

-مداخلة الاستاذ أحمد توفيق الزنيبي مدير النهوض بحقوق الإنسان بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، و تطرق الى "مساهمة المجلس الوطني في إنتخابات أكثر نزاهة و ادماجا".

و قام بتسيير هذه الجلسة الدكتور محمود عياش عضو مركز التفكير الإستراتيجي والدفاع عن الديمقراطية.

اما الجلسة الثانية فاشرفت على إدارتها الاستاذة لمينة خليل عضوة المركز المذكور، حيث قدمت فيها نتائج الورشات التي عقدت بعد الجلسة الاولى.

وكانت الورشات على النحو الموالي:

-منهجية المجلس الوطني لحفوق الانسان في الملاحظة المستقلة والمحايدة على المستوى الجهوي، المسيرذ محمد البوزيدي، المقرر ذ محمد الراجي.

-تجربة منظمات المجتمع المدني في ملاحظة الانتخابات، المسيرة ذة:زبيدة السلامي المقررة ذة:السالكة زيدان.

-تجربة منظمات المجتمع المدني في الملاحظة النوعية"لذوي الإعاقة"، المسير محمد عالي الغالي و المقرر د:احمدو الاكحل.

وعقب ذلك قدم الدكتور المهدي الكيرع تقريرا تركيبيا لاشغال الندوة العلمية.

وفي الختام قدم رئيس المركز كلمة شكر و امتنان لكافة المشاركين والشركاء الداعمين، ليتم توزيع شواهد المشاركة على الحاضرين.

http://www.skynewspress.com/?p=4277

فاس .. المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعمل على إدماج الشباب في تطوير وتنمية حقوق الإنسان (اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان)

فاس – قال عبد المجيد مكني رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فاس مكناس، إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعمل في إطار مخطط العمل الذي اعتمده على الإنصات إلى صوت الشباب في مختلف القضايا المجتمعية وإدماجهم في الجهود المبذولة من أجل تطوير وتنمية حقوق الإنسان .

http://www.mapexpress.ma/ar/actualite/%D9%81%D8%A7%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%B9%D9%85%D9%84/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86/

Les partis politiques appelés à appuyer la participation politique en vue de réussir le chantier de la régionalisation avancée (colloque)

MAP 06.12.2015 16h58PartagerShare on facebookShare on emailVersion imprimable Commenter (0)

Laâyoune, 06 déc. 2015 (MAP) - Les participants à un colloque organisé, samedi à Laâyoune, ont souligné que les partis politiques nationaux sont appelés à appuyer et consacrer la participation politique en vue de réussir le chantier de la régionalisation avancée. Des enseignants universitaires et des chercheurs, prenant part à cette rencontre, initiée par le Centre de réflexion stratégique et de défense de la démocratie avec le soutien de la **Commission régionale des droits de l'Homme (CRDH) de Laâyoune-Smara**, sous le thème "Les élections et la participation politique: une lecture des élections communales et régionales du 4 septembre 2015", ont affirmé que l'interaction entre la gouvernance territoriale, les élections et les ressources humaines qualifiées exige des partis de consacrer la participation politique, en tant que choix stratégique en vue de réussir le chantier de la régionalisation avancée, laquelle est consacrée par la Constitution de 2011. La réussite de ce chantier est tributaire notamment de l'implication de toutes les composantes de la société dans la vie politique, en particulier les femmes et les jeunes, conformément aux dispositions constitutionnelles et à la loi organique relative aux partis politiques, ou de tout autre moyen garantissant leur représentativité équitable de manière à ce que les instances élues puissent refléter l'ensemble des catégories sociales, ont-ils fait savoir, ajoutant que cet objectif nécessite d'actualiser les lois régissant les élections. Les chercheurs ont également souligné la nécessité de prendre en compte les normes constitutionnelles, législatives, organisationnelles, judiciaires et administratives, ainsi que les procédures visant à renforcer la démocratie représentative ou indirecte, en harmonie avec les principes internationaux et régionaux, et ce lors de l'élaboration ou la réforme des lois relatives au système électoral, en l'occurrence l'administration électorale, le découpage électoral, l'inscription des électeurs et l'opération de dépôt des candidatures. Les participants à cette conférence ont jeté la lumière sur les échéances électorales, entre la réalité de la participation et l'exigence de la transparence, ainsi que sur les défis liés au développement de nouvelles alternatives à même d'amender le cadre juridique régissant les élections. Ils ont également traité de nombreux axes concernant, entre autres, "La question des lois nationales régissant les élections", "Les meilleures pratiques des organisations de la société civile ayant participé à l'observation qualitative des élections" et "L'observation qualitative des élections par les institutions nationales". Les débats ont porté sur quatre thématiques, à savoir "La réalité de la participation et l'exigence de la transparence", "L'harmonisation des législations nationales avec les dispositions constitutionnelles et les normes internationales sur la transparence des élections", "Le rôle des institutions nationales dans le renforcement de la transparence des élections: le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) comme modèle" et "L'observation des élections par des ONG's: la richesse des approches et la diversité des méthodologies". Trois ateliers ont également été organisés sur "La méthodologie du CNDH dans l'observation neutre et indépendante des élections", "L'expérience d'ONG's à vocation générale en matière d'observation des élections" et "L'expérience d'ONG's spécialisées dans l'observation qualitative des élections".

http://www.menara.ma/fr/2015/12/06/1765706-les-partis-politiques-appel%C3%A9s-%C3%A0-appuyer-la-participation-politique-en-vue-de-r%C3%A9ussir-le-chantier-de-la-r%C3%A9gionalisation-avanc%C3%A9e-colloque.html